

" تصنيف عام للجرائم التعزيرية وتقدير أحكامها "

" خاص بولاية نظر المحكمة الجزئية "

إعداد المحكمة الجزئية بمحافظة جدة اللجنة المختارة

1. قام بالإعداد والدراسة/

فضيلة القاضي محمد أحمين بن عبد المعطي سليمان مرداد

2. قام بالمراجعة/

فضيلة القاضي فايع بن علي القاضي

وفضيلة القاضي عابد بن عبد العزيز الأزوري

3. قام بالإشراف والمتابعة/

فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بجدة عبد الله بن عبد الرحمن العثيم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

.. المقدمة ..

الحمد لله القائل { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ...

وبعد ، إن العدل هو الغاية من الأحكام الشرعية امتثالاً لقوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } والعدل لا يتم إلا برفع الظلم عن الناس لأنه ظلمات يوم القيامة وجعله المولى عز وجل محرماً في قوله سبحانه وتعالى فيما يرويه صلى الله عليه وسلم عن ربه [يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا] ومن هذا المنطلق تكونت رؤية الغاية من هذا العمل.

إن التفاوت في أحكام القضايا التعزيرية أمر وارد ، ومرجع ذلك لعدة أسباب :

- 1- اختلاف قناعة كل قاضي وتصوره للقضية.
- 2- اختلاف ملاسبات كل قضية عن الأخرى.
- 3- اختلاف طرق اثبات كل قضية عن الأخرى.
- 4- الدعوى المحررة لتوضيح الجريمة، والمجهود الذي يبذله المدعي العام لإيضاح الدعوى وإثباتها.

ولتقليص ذلك التفاوت بقدر الإمكان وجعل الأحكام الصادر من أصحاب الفضيلة متقاربة في القضايا ذات الصفة الجرمية الواحدة وحتى لا يكون ذلك التفاوت كبير وملفتاً للنظر، قمنا بعمل تصنيف لكثير من القضايا الجزائية والتي هي ضمن ولاية نظر المحكمة المستعجلة ، ووضع أحكام تقديرية بها ، وراعينا فيها الغاية من الأحكام التعزيرية، وهي ردع الجاني عن جنايته لكي لا يعود إليها مره أخرى ، كما وضعناها بين حد أعلى وحد أدنى في حال الثبوت ، وحد أعلى في حالة التهمة وجعلنا لفضيلة القاضي المرونة اللازمة لتحديد العقوبة حسب الاعتبارات المتوفرة لديه ، وبذلك فإن المساحة تكون كافية لرؤيته وتقدير الحكم.

كما نشير أن تلك الاحكام التقديرية ليست ملزمة، إنما هي اختيارية لتحقيق الغايات التي قمنا بهذا العمل من أجلها، لعل أبرزها مساعدة القاضي على تقدير الحكم، وتقليص التفاوت إلى الدرجة المعقولة نسأل الله للجميع المثوبة والأجر والإعانة على تحقيق العدل ورفع الظلم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

:: إيضاحات ::

- 1- إن الأحكام تقديرية وغير ملزمة، وللقاضي الأخذ بالحد الأعلى أو الأقل حسب القضية وملايساتها الواضحة أمامه.
- 2- هذه الأحكام تعزيرية وخاصة بقضايا الحق العام وهي تحت ولاية نظر المحكمة الجزئية.
- 3- يجب مراعاة الحقوق الخاصة المتعلقة بالقضية المنظورة.
- 4- يجب مراعاة الأحكام التي يصدرها ولي الأمر والجهات المختصة حسب الأنظمة، كبعض المخدرات وحياسة السلاح وحوادث المرور ... إلخ.
- 5- إذا اجتمعت عدة جرائم في الدعوى فللقاضي تقدير العقوبة بما يتناسب مع مجموع الجرائم وخطورتها مع الأخذ في الاعتبار سوابق المدعي عليه والحقوق الخاصة.
- 6- على القاضي تجزئة الجدل على فترات زمنية متساوية ، يكون لكل فترة عدد من الجلدات تساوي في مجموعها عقوبة الجدل المحكوم بها أصلاً.

تصنيف عام للجرائم حسب أنواعها -

أولاً : جرائم المؤثرات العقلية : -

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1-	السكر		
1، أ	تهريب المسكر لقصد الترويج (مهرب ومستقبل)	حسب الكمية والسوابق فالحكم من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات سجنًا وبالجلد من ألف إلى ألفي جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ثلاث سنوات والجلد بألف
1، ب	تهريب المسكر لقصد الاستعمال	حسب الكمية والسوابق فالحكم من سترة أشهر إلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة
1، جـ	صناعة المسكر لقصد الترويج	حسب حجم المصنع والكمية المصنوعة والسوابق فالحكم من سنتين إلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد من ستمائة إلى ألف ومائتي جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن لسنتين وبالجلد ستمائة جلدة
1، د	صناعة المسكر لقصد الترويج مقرونة بالبيع	حسب الاعتبارات السابقة فالحكم من سنتين إلى أربع سنوات سجنًا وبالجلد من ستمائة إلى ألف وخمسمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن لسنتين وبالجلد ستمائة جلدة
1، هـ	صناعة المسكر لقصد الاستعمال	للاعتبارات السابقة فالحكم من ستة أشهر إلى سنة ونصف سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ألف جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1، و	التستر على تهريب أو تصنيع وترويج المسكر	حسب السوابق فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة
1، ز	ترويج المسكر بطريق البيع	حسب الكمية والسوابق فالحكم من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من خمسمائة إلى ألف جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة كاملة وبالجلد خمسمائة جلدة
1، ح	ترويج المسكر بطريق الإهداء	حسب الاعتبارات السابقة فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة
1، ط	الشروع في ترويج المسكر	حسب الاعتبارات السابقة فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة
1، ي	التوسط في ترويج المسكر	حسب الاعتبارات أعلاه فالحكم من خمسة أشهر إلى عشرة أشهر سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن خمسة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة
1، ق	الشروع بالتوسط في ترويج المسكر	حسب الاعتبارات أعلاه فالحكم من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر سجنًا وبالجلد من مائتين إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد مائتي جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1، ل	شرب المسكر	إقامة الحد	كحد أعلى الجلد بما دون الحد
1، م	حيازة المسكر بقصد الترويح	حسب كبر الكمية ونوع المسكر اداخلي أم خارجي وسوابقه – فالحكم من ثمانية أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ثمانية أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة
1، ن	حيازة المسكر بقصد الاستعمال	حسب كبر ونوع المسكر داخلي أم خارجي وسوابقه – فالحكم بالسجن من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبالجلد من ستين إلى مائة وعشرين جلدة أو الاكتفاء بالجلد في حال قلة الكمية	كحد أعلى الحكم بشهر واحد سجنًا أو بالجلد بسبعين جلدة أو الاكتفاء بالجلد
1، س	الاجتماع على مفسدة شرب المسكر	حسب الاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالجلد من سبعين إلى مائة وأربعين جلدة، مع إقامة الحد على شرب المسكر أو الاكتفاء بالجلد حسب رأي القاضي	كحد أعلى فالحكم بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد سبعين جلدة. أو الاكتفاء بالجلد حسب رأي القاضي
1، ف	شرب المسكر في نهار رمضان	الحكم بإقامة الحد إضافة إلى عشرين جلدة لإفطاره في رمضان	الحكم بأقل من الحد
1، ع	قيادة السيارة بحالة سكر	الحكم بإقامة الحد مع إثبات إدانة	الحكم بأقل من الحد

	القيادة للسيارة في حالة السكر وترك العقوبة لجهة الاختصاص		
1، ص	حيازة أدوات تصنيع المسكر بقصد تصنيعه	الحكم بالسجن من ثلاثة إلى ستة أشهر وبالجلد من مائتين إلى ثلاثمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد مائتين جلدة

(4)

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1، ض	تشفيط الغراء والبويه والبانزين وما شابه بقصد السكر ووجوده بحالة سكر	الحكم بإقامة الحد لمن يرى ذلك، وأما من يرى أنها لا تستر العقل ولا تسكر فإن الحكم يكون بما دون الحد	الحكم بما دون الحد
2-	القات		
2، أ	تهريب القات	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بسنتين سجنًا والجلد بألف جلدة
2، ب	زراعة القات لقصد الترويج	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بسنتين سجنًا والجلد بألف جلدة
2، ج	زراعة القات لقصد الاستعمال	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بستة أشهر سجنًا والجلد مائة وعشرين جلدة
2، د	ترويج القات بطريق البيع	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم سنة سجنًا والجلد ستمائة جلدة
2، هـ	ترويج القات بطريق الإهداء	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم ستة أشهر سجنًا والجلد ثلاثمائة جلدة
2، و	التوسط في ترويج القات	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بعشرة أشهر سجنًا والجلد خمسمائة

جلدة			
كحد أعلى الحكم بعشرة أشهر سجنًا والجلد أربعمئة جلدة	إثبات الإدانة	حيازة القات لقصد الترويج	2، ز

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
2، ح	حيازة القات لقصد الاستعمال	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بثلاثة أشهر سجنًا والجلد من ستين إلى مائة وثمانين جلدة
2، ط	استعمال القات	الحكم بالجلد أربعين جلدة	الحكم بالجلد بعشرين جلدة
2، ي	الشروع في تهريب القات لقصد البيع	إضافة إلى إثبات الإدانة إن وجدت حيازته فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا والجلد من أربعمئة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد أربعمئة جلدة
2، ق	الشروع في ترويج القات	إضافة إلى إثبات الإدانة إن وجدت حيازته فالحكم من أربعة أشهر إلى ستة أشهر سجنًا وبالجلد من مائتين إلى أربعمئة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن أربعة أ شهر سجنًا وبالجلد مائتي جلدة
2، ل	الشروع في التوسط بترويج القات	إضافة إلى إثبات الإدانة إن وجدت حيازته فالحكم من شهرين إلى أربعة أشهر سجنًا وبالجلد من مائة وعشرين إلى مائتي جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن لشهرين والجلد مائة وعشرين جلدة
3-	المخدرات بأنواعها : حشيش - هيروين - كوكائين - أفيون - الكراك		
3، أ	ترويج المخدرات للمرة الأولى	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم

بالسجن ثلاث سنوات وبالجلد ألف ومائتي جلدة			
---	--	--	--

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
3، ب	ترويج المخدرات للمرء الأولى بالإهداء	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بالسجن لسنتين وبالجلد ألف جلدة
3، جـ	التوسط في ترويج المخدرات	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بالسجن لسنتين وبالجلد ألف جلدة
3، د	حيازته للمخدرات بقصد الترويج	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بالسجن سنة ونصف وبالجلد تسعمائة جلدة
3، هـ	حيازته المخدرات بقصد الاستعمال	إثبات الإدانة	كحد أعلى بالسجن سنة وبالجلد ستمائة جلدة
3، و	استعمال المخدرات	إقامة الحد قياساً على المسكر	ما دون الحد
3، ز	زراعة المخدرات بقصد البيع	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بالسجن ثلاث سنوات وبالجلد ألف ومائتي جلدة
3، ح	تهريب وزراعة المخدرات بقصد الاستعمال	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بالسجن سنة ونصف وبالجلد ستمائة جلدة
3، ط	الشروع في ترويج المخدرات	إضافة إلى إثبات الإدانة إن وجدت حيازته فالحكم من سنة أشهر إلى سنة سجناً وبالجلد من ستمائة إلى تسعمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ستمائة جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
---------	-------------	------------------	------------------

4، د	ترويج الحبوب بطريق الإهداء	للاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من سنة ونصف إلى ثلاث سنوات وبالجلد من ستمائة إلى تسعمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن لسنة ونصف وبالجلد ستمائة جلدة
4، هـ	تهريب الحبوب بقصد الاستعمال	للاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثمانية أشهر وبالجلد من مائتين إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد مائة جلدة
4، و	حيازته الحبوب لقصد الترويج	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد مائتي جلدة
4، ز	حيازته الحبوب لقصد الاستعمال	إثبات الإدانة	كحد أعلى الحكم بالسجن لشهر وبالجلد مائة وعشرين جلدة
4، ح	الشروع في تهريب الحبوب لقصد الترويج	للاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من سنة إلى سنتين وبالجلد من ستمائة إلى تسعمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن سنة وبالجلد ستمائة جلدة
4، ط	الشروع في ترويج الحبوب	للاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من سنة أشهر إلى سنة وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة
4، ي	الشروع في التوسط بترويج الحبوب	للاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة أشهر وبالجلد من مائتين إلى أربعمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد مائتي جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
---------	-------------	------------------	------------------

4، ق	استعمال الحبوب	الحكم بالجلد بسبعين جلدة	كحد أعلى الحكم بالجلد بأربعين جلدة
5-	الحبوب التي تصرف بوصفة طبية لمرة واحدة (رهييانول – زبيامي – والنتيرا زييام وغيرها)		
5، أ	التهريب لقصد ترويج لذلك النوع من الحبوب	حسب الكمية والسوابق فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة
5، ب	التهريب لقصد الاستعمال لذلك النوع من الحبوب	للاعتبارات السابقة فالحكم من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر سجنًا وبالجلد من ستين إلى مائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد بستين جلدة
5، ج	ترويجها بطريق البيع والإهداء	للاعتبارات السابقة فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من مائتي إلى أربعمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد مائتي جلدة
5، د	التوسط في ترويجها	للاعتبارات أعلاه فالحكم من أربعة أشهر إلى ستة أشهر سجنًا وبالجلد من مائتين إلى أربعمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد مائتي جلدة
5، هـ	الحيازه لقصد الترويج	للاعتبارات أعلاه فالحكم من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر سجنًا وبالجلد من مائتين إلى أربعمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد مائتي جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
5، و	الحيازه لقصد الاستعمال	للاعتبارات السابقة فالحكم من خمسة عشر يوماً إلى شهر سجناً وبالجلد من ثلاثين إلى ستين جلدة	كحد أعلى فالحكم خمسة شعر يوماً سجناً وبالجلد بثلاثين جلدة
5، ز	استعمال تلك الحبوب	الجلد بأربعين جلدة	الجلد بعشرين جلدة
-6	الشمه		
6، أ	تهريبها بقصد الترويج	حسب الكمية والسوابق فالحكم من أربعة أشهر إلى ستة أشهر سجناً وبالجلد من مائة وعشرين إلى ثلاثمائة جلدة	كحد أعلى الحكم أربعة أشهر سجناً وبالجلد مائة وعشرين جلدة
6، ب	تهريبها بقصد الاستعمال	للاعتبارات أعلاه فالحكم من أسبوع لخمسة عشر يوماً سجناً وبالجلد ثلاثين إلى ستين جلدة	كحد أعلى الحكم أسبوع سجناً وبالجلد ثلاثين جلدة أو الاكتفاء بالجلد
6، جـ	الترويج بطريق البيع أو الإهداء	للاعتبارات أعلاه فالحكم من شهرين لأربعة أشهر سجناً وبالجلد من مائة وعشرين إلى ثلاثمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن لشهرين وبالجلد مائة وعشرين جلدة
6، د	التوسط في ترويجها	للاعتبارات أعلاه فالحكم من شهر إلى شهرين سجناً وبالجلد من ستين إلى مائة وعشرين جلدة	كحد أعلى فالحكم شهر سجناً وبالجلد سبعين جلدة
6، هـ	حيازتها لقصد الترويج	للاعتبارات أعلاه فالحكم من خمسة عشر يوماً إلى شهرين سجناً وبالجلد من ستين إلى مائة وعشرين جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن خمسة عشر يوماً وبالجلد ستين جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
6، و	حيازتها لقصد الاستعمال	للاعتبارات أعلاه فالحكم من عشرة أيام سجنًا وبالجلد ستين جلدة أو الاكتفاء بالجلد إذا كانت الكمية قليلة	كحد أعلى الاكتفاء بالجلد بعشرين جلدة
7-	جرائم خاصة بالمخدرات		
7، أ	التستر على مهربي ومروجي المخدرات والمسكرات والحبوب	حسب السوابق فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة
7، ب	حيازة أدوات تعاطي المخدرات في حالة إيجابية غسالتها – للمخدرات مع الاعتراف بالاستعمال	إثبات الإدانة ومجازاته لقاء الاستعمال حسب نوع المخدر وكما سبق ذكره	كحد أعلى بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد سبعين جلدة
7، ج	حيازة أدوات تعاطي المخدرات في حالة إيجابية غسالتها ولكن بدون إدانة بالاستعمال	فالحكم من شهرين إلى أربعة أشهر سجنًا وبالجلد من سبعين إلى مائة وأربعين جلدة	كحد أعلى بالسجن شهرين وبالجلد سبعين جلدة
7، د	دخول مستشفى الأمل للعلاج من الادمان للمرة الخامسة وأكثر	حسب عدد المرات والسوابق فالحكم من ستة أشهر سجنًا وبالجلد من مائة وخمسين إلى ثلاثمائة جلدة على أن يضاف شهر وزيادة الجلد عن كل مره زائدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد مائة وخمسين جلدة
7، هـ	بيع مادة غير مخدرة على أنها مخدرة لقصد الحصول على الأموال	حسب السوابق فالحكم بالسجن من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر سجنًا وبالجلد من مائة وعشرين إلى مائتي جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد مائة وعشرين جلدة أو الاكتفاء بالجلد

ثانياً : جرائم الأموال - (12)

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1 -	السرقه		
1، أ	السرقه حال عدم اكتمال شروط القطع	حسب نوع الشيء المسروق ومكان السرقه ووقتها والسوابق فالحكم من سنتين إلى خمس سنوات سجنًا وبالجلد من ألف ومائتين إلى ألفي جلده	للاعتبارات السابقة كحد أعلى الحكم بالسجن سنتين وبالجلد ألف جلده
1، ب	تكوين عصابة السرقات حكمها من ولاية المحكمة المستعجلة	حسب السوابق فالحكم من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات سجنًا وبالجلد من ألف وخمسمائة إلى ألفين وخمسمائة جلده	كحد أعلى الحكم بالسجن ثلاث سنوات وبالجلد ألف وخمسمائة جلده
1، جـ	سرقة سيارة	حسب مكان تواجدها وكونها مفتوحة من عدمه والسوابق فالحكم من سنة إلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد من ستمائة إلى ألف ومائتي جلده	كحد أعلى الحكم بالسجن سنة وبالجلد ستمائة جلده
1، د	سرقة دراجة نارية	للاعتبارات أعلاه فالحكم بالسجن من ستة أشهر إلى سنة ونصف سجنًا وبالجلد من أربعمائة إلى ستمائة جلده	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد أربعمائة جلده
1، هـ	سرقة دراجة عادية	للاعتبارات السابقة فالحكم من أربعة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى أربعمائة جلده	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلده

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1، و	سرقة لوحة سيارة أو دراجة أو أجزاء منها	للاعتبارات السابقة فالحكم من سنة إلى سنة ونصف سجنًا وبالجلد من أربعمئة إلى ثمانمئة جلدة	كحد أعلى فالحكم من سنة سجنًا وبالجلد أربعمئة جلدة
1، ز	إشغال سائق أو ضربه لسرقة السيارة منه	حسب مكان وزمان الحادثة والسوابق فالحكم من سنتين إلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد من ستمئة إلى ألف جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنتين وبالجلد ستمئة جلدة
1، ح	استئجار سيارة ثم بيعها بدون علم صاحبها	حسب السوابق فالحكم بالسجن من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من أربعمئة إلى ثمانمئة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد أربعمئة جلدة
1، ط	سرقة مال محترم وما في معناه من سيارة تقف في الشارع أو مواقف السيارات	حسب مكان وزمان الحادثة وكون السيارة مفتوحة من عدمه وحسب السوابق فالحكم بالسجن من سنة إلى سنتين وبالجلد من ستمئة إلى ألف ومائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ستمئة جلدة
1، ي	السرقة من محتويات المساجد أو محتويات صناديق تبرعاتها	حسب نوعه الشيء المسروق والسوابق فالحكم من سنتين إلى أربع سنوات سجنًا وبالجلد من ألف إلى ألفي جلدة	كحد أعلى فالحكم سنتين سجنًا وبالجلد ألف جلدة
1، ق	سرقة الحيوانات والأشياء من الشارع أو من غير حرزها	للاعتبارات السابقة فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من أربعمئة إلى ثمانمئة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد أربعمئة جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1، ل	سرقة مال غير محترم	للاعتبارات السابقة فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من مائة وخمسين إلى ثلاثمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد مائة وخمسين جلدة
1، م	مراقبة البنوك مع متابعة العملاء لسرقة ما معهم	حسب السوابق فالحكم من سنتين إلى أربع سنوات سجنًا وبالجلد من ستمائة إلى ألف ومائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن لسنتين وبالجلد ستمائة جلدة
1، ن	متابعة سيارات نقل الأموال بقصد السرقة	حسب السوابق فالحكم من سنتين إلى أربع سنوات سجنًا وبالجلد من ستمائة إلى ألف ومائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن لسنتين وبالجلد ستمائة جلدة
1، س	إخفاء المسروقات وتغيير معالمها لبيعها أو استخدامها	حسب نوع الشيء المسروق والسوابق فالحكم من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى ف الحكم بالسجن سنة وبالجلد ثلاثمائة جلدة
1، ف	محاولة السرقة	حسب نوع المحاولة والشيء المقصود بالسرقة والسوابق فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من أربعمائة إلى ثمانمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد أربعمائة جلدة
1، ص	أخذ مال الغير بالقوة على أن يكون خارج صفة الحرابة	حسب السوابق ومكان وزمان الحادثة فالحكم من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات سجنًا وبالجلد من ألف إلى ألفي جلدة	كحد أعلى فالحكم ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد ألف جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمه
1، ض	محاولة السطو	للاعتبارات أعلاه فالحكم من ثلاث سنوات إلى ستة سنوات سجنًا وبالجلد من ألف إلى ألفي جلدة	كحد أعلى الحكم ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد ألف جلدة
-2	الاحتيال والنصب		
2، أ	الاحتيال والنصب لأخذ مال الغير	حسب نوع الاحتيال والسوابق فالحكم من سنة ونصف إلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد من ستمائة إلى ألف ومائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة ونصف وبالجلد ألف جلدة
2، ب	الاحتيال والنصب على الأطفال وأخذ حليهم ومقتنياتهم	للاعتبارات أعلاه فالحكم من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد ستين جلدة من ستمائة إلى ألف ومائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ألف جلدة
2، ج	الاحتيال والنصب باستغلال التجارة الالكترونية	للاعتبارات السابقة فالحكم من سنتين إلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد من تسعمائة إلى ألف وثمانمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنتين وبالجلد تسعمائة جلدة
2، د	الاحتيال والنصب باستخدام بطاقات الائتمان والأوراق المزورة	للاعتبارات أعلاه فالحكم بالسجن من سنة ونصف إلى سنتين ونصف وبالجلد من ستمائة إلى تسعمائة جلدة ، مع إحالة موضوع التزوير للجهة المختصة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة ونصف وبالجلد ستمائة جلدة مع إحالة موضوع التزوير للجهة المختصة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
2، هـ	الاختلاس من غير الإدارات الحكومية	حسب عمل المختلس والسوابق فالحكم بالسجن من سنة إلى سنتين وبالجلد من أربعمئة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد أربعمئة جلدة
2، و	خيانة الأمانة	للاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من سنة إلى سنة ونصف وبالجلد من أربعمئة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد أربعمئة جلدة
2، ز	تكوين عصابة للاحتيال والنصب	للاعتبارات السابقة فالحكم من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات سجنًا وبالجلد من ألف ومائتي جلدة إلى ألفي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ثلاث سنوات وبالجلد ألف ومائتي جلدة
2، ح	هروب سائق دون دفع قيمة الوقود	حسب السوابق فالحكم من أسبوع إلى خمسة عشر يوماً سجنًا وبالجلد من سبعين إلى مائة وخمسين جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن أسبوع واحد وبالجلد سبعين جلدة أو الاكتفاء بالجلد
3-	النشل		
3، أ	النشل في الأماكن العامة	حسب مكان مزاوله النشل والسوابق فالحكم من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من ستمائة إلى ألف جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ستمائة جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمه
3، ب	النشل في المساجد أو ساحاتها	للاعتبارات أعلاه فالحكم من سنة ونصف إلى سنتين ونصف سجنًا وبالجلد من ستمائة إلى ألف ومائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم سنة ونصف سجنًا وبالجلد ستمائة جلدة
3، ج	تكوين عصابة للنشل	حسب مكان وزمان مزاولة النشل والسوابق فالحكم من سنتين إلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد من ألف إلى ألف وخمسمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بسنتين سجنًا وبالجلد ألف جلدة
-4	لعب القمار		
4، أ	لعب القمار	حسب المكان الذي تم فيه مزاولة اللعب والسوابق فالحكم من شهرين إلى ستة أشهر سجنًا وبالجلد من مائة إلى ثلاثمائة جلدة مع مصادرة المبالغ إن وجدت	كحد أعلى فالحكم بشهرين سجنًا وبالجلد مائة جلدة
4، ب	الترويج للعب القمار وإعداد مكان له	حسب السوابق فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من مائتين إلى أربعمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بستة أشهر سجنًا وبالجلد مائتي جلدة
4، ج	بيع أوراق اليانصيب سواء مباشرة أو عبر شبكة الانترنت	حسب الكمية والسوابق فالحكم من شهرين إلى أربعة أشهر سجنًا وبالجلد من مائة إلى مائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن شهرين وبالجلد مائة جلدة

ثالثاً : جرائم العرض والفواحش - (18)

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1-	زنا الابكار	إقامة الحد	الحكم بأقل من الحد
2-	لواط الابكار	إقامة الحد	الحكم بأقل من الحد
3-	ارتكاب البكر والثيب للفاحشة بدون إيلاج	حسب السوابق ومكان الحادثة فالحكم من أربعة أشهر إلى عشرة أشهر سجنًا وبالجلد من خمسين إلى تسعين جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد خمسين جلدة
4-	إدعاء البكر الإكراه في ارتكاب الفاحشة باغتصاب أو خلافه دون إثبات	للاعتبارات السابقة فيتم درء الحد والحكم بما دونه	لا يوجد
5-	فض الغير لبكارة امرأة باصباح أو آلة بالإكراه	خلاف الحق الخاص فالحكم للحق العام من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من أربعمئة إلى ثمانمئة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد أربعمئة جلدة
6-	فض الغير لبكارة امرأة باصباح أو آلة بالرضى	فالحكم على الفاعل والمفعول بها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالجلد من ستين إلى تسعين جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد لستين جلدة
7-	الاغتصاب فيما هو خارج عن اختصاص المحكمة الكبرى	حسب المكان والزمان وسن المغتصبه من ثلاث سنوات إلى ست سنوات سجنًا وبالجلد من ألف إلى ألفي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ثلاث سنوات وبالجلد ألف جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
8-	الدعارة		
8، أ	القوادة	حسب السوابق فالحكم من سنتين إلى أربع سنوات سجناً وبالجلد من ألف إلى ألفي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنتين وبالجلد ألف جلدة
8، ب	ممارسة الدعارة	للاعتبارات أعلاه فالحكم من سنة إلى سنتين سجناً وبالجلد من ستمائة إلى ألف جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ستمائة جلدة
8، جـ	تأجير منزل أو استئجاره منزل وإعداده للدعارة	يتم مراعاة علم المؤجر بإعداده للدعارة فالحكم من سنة إلى سنتين سجناً وبالجلد من أربعمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد أربعمائة جلدة
8، د	التستر على ممارسة الدعارة	حسب السوابق فالحكم من أربعة أشهر إلى ستة أشهر سجناً وبالجلد من مائتين إلى أربعمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد مائتي جلدة
8، هـ	دخول منزل بقصد ارتكاب الفاحشة	للاعتبارات أعلاه فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجناً وبالجلد من ثلاثمائة إلى خمسمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
9	الاختلاء		
9، أ	الاختلاء داخل منزل لغرض سيء في حالة الاحصان	حسب المكان والزمان والسوابق فالحكم بالسجن من سنة إلى سنتين وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم سنة وبالجلد ثلاثمائة جلدة
9، ب	الاختلاء داخل منزل لغرض سيء في حالة عدم الاحصان	للاعتبارات أعلاه فالحكم من ستة أشهر إلى عشرة أشهر سجنًا وبالجلد من سنتين إلى تسعين جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ستين جلدة
9، ج	الاختلاء في منزل لإحياء سهرات ماجنة	للاعتبارات أعلاه فالحكم من ستة أشهر إلى سنة ونصف سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة
9، د	الاختلاط في منزل من أجل السكن حسب عادة المختلطين في بلده	للاعتبارات أعلاه فالحكم من شهر إلى ثلاثة أشهر سجنًا وبالجلد من سبعين إلى تسعين جلدة أو الاكتفاء بالجلد	كحد أعلى فالحكم بـ السجن شهر وبالجلد سبعين جلدة أو الاكتفاء بالجلد
9، هـ	الاصطحاب في سيارة وما شابه في مكان مشبوه	للاعتبارات أعلاه فالحكم من أربعة أشهر إلى ستة أشهر سجنًا وبالجلد من سبعين إلى تسعين جلدة أو الاكتفاء بالجلد مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد سبعين جلدة، أو الاكتفاء بالجلد مع أخذ التعهد
9، و	الاصطحاب في سيارة وما شابه في مكان عام أو شارع	للاعتبارات أعلاه فالحكم من أسبوع إلى شهر سجنًا وبالجلد سبعين جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن أسبوع وبالجلد سبعين جلده، أو الاكتفاء

		أو الاكتفاء بالجلد مع أخذ التعهد	بالجلد مع أخذ التعهد
9، ز	تواجد رجل وامرأة دون صلة محرميه في مكان عام	للاعتبارات أعلاه فالحكم من أسبوع إلى شهر سجنًا وبالجلد سبعين جلدة لمرة واحدة، أو الاكتفاء بالجلد وأخذ التعهد بعدم العوده	كحد أعلى فالحكم بالجلد أربعين مع أخذ التعهد بعدم العوده

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمه
10-	التخبيب والهروب والإيواء		
10، أ	تخبيب المرأة على زوجها	الحكم من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ثلاثمائة جلدة
10، ب	تحريض ومساعدة فتاة أو امرأة على الهروب من أهلها	الحكم من سنة إلى سنة ونصف سجنًا وبالجلد من مائتين إلى أربعمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن سنة وبالجلد مائتين جلدة
10، ج	إيواء امرأة متزوجة هاربة من أهلها	حسب مكان الإيواء والمدة وسبب الإيواء والسوابق فالحكم من ستة أشهر إلى سنتين سجنًا وبالجلد من مائتين إلى ثمانمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد مائتين جلدة
10، د	إيواء امرأة غير متزوجة هاربة من أهلها	للاعتبارات أعلاه فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من مائتين إلى أربعمائة جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد مائتين جلدة
10، هـ	إيواء امرأة متزوجة هاربة والسفر بها خارج مدينتها	للاعتبارات أعلاه فالحكم من سنتين إلى ست سنوات سجنًا وبالجلد من ألف إلى ألفي جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن سنتين وبالجلد ألف جلدة

10، و	إيواء امرأة غير متزوجة هاربة والسفر بها خارج مدينتها	للاعتبارات أعلاه فالحكم من سنتين إلى أربع سنوات سجنًا وبالجلد من ستمائة إلى ألف ومائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنتين وبالجلد ستمائة جلدة
-------	--	---	--

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
10، ز	هروب امرأة متزوجة وسكنها مع الغير	حسب سبب الهروب ومكانه ومدته فالحكم من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ثلاثمائة جلدة
10، ح	هروب امرأة غير متزوجة وسكنها مع الغير	للاعتبارات أعلاه فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من مائة إلى مائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد مائة جلدة
10، ط	مساعدة طبيب أو خلافه لامرأة على الاجهاض لغير ضرورة أو ترقيع بكارتها	فالحكم من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ثلاثمائة جلدة
قضايا تتعلق بالفواحش			
11-	لمس امرأة بشكل مباشر أو معاكستها في مكان عام	حسب الزمان والمكان فالحكم من شهر إلى ستة أشهر سجنًا وبالجلد من مائة وخمسين إلى مائتي جلدة مع أخذ التعهد بعدم العوده	كحد أعلى فالحكم بالسجن شهر وبالجلد مائة وخمسين جلدة مع أخذ التعهد بعدم العوده
12-	المعاكسة بالهاتف أو بالحوال أو الانترنت	حسب زمان المحادثة وتكرارها فالحكم من شهر إلى ثلاثة أشهر سجنًا وبالجلد من	كحد أعلى فالحكم بالسجن شهر وبالجلد ستين جلدة لمرة واحدة مع أخذ التعهد بعدم العوده

	سبعين إلى مائتي جلدة مع التعهد بعدم العوده		
13-	كشف شخص لعورته المغلظة أو عمل فعل فاحش أمام الناس ، أو تصوير نفسه وعرضها للناس مباشرة أو عبر الانترنت	حسب المكان والزمان فالحكم بالسجن من أسبوع إلى خمسة عشر يوماً وبالجلد من ستين إلى مائتي جلدة مع أخذ التعهد بعدم العوده	كحد أعلى فالحكم بالسجن أسبوع وبالجلد ستين جلدة مع أخذ التعهد بعدم العودة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
14-	كشف شخص لعورة غيره أمام الناس وفي مكان عام	حسب سن المكتشف عورته وجنسه والمكان والزمان فالحكم بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبالجلد من مائتين وخمسين إلى خمسائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد مائتين وخمسين جلدة
15-	إتيان المرأة للمرأة (السحاق)	حسب كونها محصنة من عدمه والمكان فالحكم بالسجن ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالجلد من ستين إلى مائتي جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد ستين جلدة
16-	التحرش الجنسي بالأطفال	حسب حالة التحرش والسوابق وقرابة المعتدي من عدمه فالحكم بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبالجلد من مائتين وخمسين إلى	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد مائتين وخمسين جلدة

17-	فعل الفاحشة في حيوان	خمسائة جلدة خلاف المطالبة بالحق الخاص فالحكم في الحق العام بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وبالجلد من تسعين إلى مائة وخمسين جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن شهرين وبالجلد تسعين جلدة
18-	تشبه الرجل بالمرأة والعكس	حسب المكان والسوابق فالحكم بالسجن من شهر إلى أربعة أشهر وبالجلد من مائة إلى مائتي جلدة مع أخذ التعهد بعدم العودة	كحد أعلى فالحكم بالسجن شهر وبالجلد مائة جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
19	الأشرطة والمجلات والصور، الجنسية والخليعة		
19، أ	تهريب المجلات والأشرطة والصور الجنسية والخليعة بقصد الترويج	حسب السوابق والكمية فالحكم بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبالجلد من مائتين إلى أربع مائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد مائتي جلدة
19، ب	تهريب المجلات والأشرطة والصور الجنسية والخليعة بقصد الاستعمال	للاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالجلد من ستين إلى مائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن شهر واحد وبالجلد ستين جلدة
19، ج	المتاجرة بالأشرطة والمجلات والصور الجنسية والخليعة	للاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من أربعة أشهر إلى عشرة أشهر وبالجلد من ثلاثمائة إلى خمس مائة جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة

19، د	حيازة الأشرطة والمجلات والصور الجنسية والخليلة بقصد الاستعمال الشخصي	حسب الكمية والسوابق فالحكم بالجلد من سنتين إلى مائة وعشرين جلدة مع أخذ التعهد بعدم العوده	كحد أعلى فالحكم بالجلد سنتين جلدة مع أخذ التعهد بعدم العوده
19، هـ	تصوير رجل أو امرأة بشكل عاري لغرض التهديد لفعل الفاحشة أو الابتزاز	حسب السوابق فالحكم بالسجن من سنة إلى سنتين وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة ومصادرة الكاميرا	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ثلاثمائة جلدة
19، و	تصوير رجل أو امرأة بشكل عاري لغرض الإضرار بمن تم تصويره	حسب السوابق فالحكم بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالجلد من مائة وعشرين إلى مائتي جلدة ومصادرة الكاميرا	كحد أعلى فالحكم بالسجن ثلاثة أشهر وبالجلد مائة وعشرين جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمه
19، ز	نشر صور جنسية أو خلية عبر الانترنت	حسب السوابق فالحكم بالسجن من أربعة أشهر إلى ستة أشهر وبالجلد من مائتين إلى أربع مائة جلدة ومصادرة الجهاز	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر ومائتي جلدة
19، ح	نشر صور رجل وامرأة عبر الانترنت أو الجوال بقصد الإضرار بالغير	حسب الغرض وقرابة صاحب الصورة من عدمه فالحكم بالسجن من شهرين إلى أربعة أشهر وبالجلد من مائتين إلى أربع مائة جلدة ومصادرة الجهاز	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر ومائتي جلدة
19، ط	تصوير النساء بالجوال دون	الحكم بالسجن من	كحد أعلى فالحكم

بالسجن شهر وبالجلد تسعين جلدة	شهر إلى شهرين وبالجلد من تسعين إلى مائة وعشرين جلدة ومصادرة الجوال	ارادتهن بالخفية	
كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد أربعمائة جلدة مع أخذ التعهد	حسب الدافع وشرعية الطفل من عدمه ومكان وزمان وجود الطفل والسوابق فالحكم من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من أربعمائة إلى ثمانمائة جلدة مع أخذ التعهد	تخلص امرأة من طفلها بعد ولادته	-20
كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ستمائة جلدة	حسب السوابق والقصد فالحكم من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من ستمائة إلى ألف ومائتي جلدة	تبديل طفل أو محاولة تبديله بآخر بقصد جنائي (كما يحدث من قبل موظفي المستشفيات)	-21

رابعاً : جرائم الاعتداء على النفس والبدن - (26)

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1 -	القتل		
1، أ	القتل العمد	إثبات صفة القتل وترك العقوبة لولي الأمر	حسب السوابق فالحكم كحد أعلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد ألف جلدة
1، ب	القتل شبه العمد	إثبات صفة القتل وترك العقوبة لولي الأمر	للاعتبارات السابقة فالحكم كحد أعلى بالسجن سنة ونصف وبالجلد ستمائة جلدة
1، ج	القتل الخطأ	إثبات صفة القتل مع إفهامه بالكفارة	
1، د	محاولة الانتحار	حسب الدوافع الكيفية فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من مائتين إلى أربعمئة جلدة مع أخذ التعهد	للاعتبارات السابقة فالحكم كحد أعلى ستة أشهر سجنًا وبالجلد مائتي جلدة مع أخذ التعهد
1، هـ	محاولة الاعتداء على شخص أو أشخاص بسلاح أو آلة تقتل عادة	للاعتبارات أعلاه فالحكم بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبالجلد مائة إلى أربعمئة جلدة مع أخذ التعهد	للاعتبارات السابقة كحد أعلى فالحكم ستة أشهر سجنًا وبالجلد مائة جلدة مع أخذ التعهد
1، و	التستر على قاتل	الحكم بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر سجنًا وبالجلد من ستين إلى مائتي جلدة	كحد أعلى الحكم بالسجن شهر وبالجلد ستين جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
2-	المضاربة		
2، أ	المضاربة الجماعية	حسب الدافع والمكان فالحكم من سنة أشهر إلى سنة سجناً وبالجلد سنتين جلدة من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة مع أخذ التعهد ولأصحاب الحق الخاص المطالبة به	الحد الأعلى الحكم بسته أشهر سجناً وبالجلد ثلاثمائة جلدة
2، ب	ضرب يفضي لجروح بآلة تقتل عادة	يتم تقدير الحكم بعد معرفة مدة العلاج وتنازل أو انتهاء الحق الخاص من عدمه وحسب الدافع والمكان والسوابق فالحكم من سنة أشهر إلى سنة سجناً وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بسته أشهر سجناً وبالجلد ثلاثمائة جلدة مع أخذ التعهد
2، ج	ضرب يفضي إلى جروح بآله أو بدونها	حسب الاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبالجلد سنتين إلى مائتي جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى ف الحكم بشهر واحد سجناً وبالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد
2، د	ضرب لا يفضي لإصابات في مكان عام بقصد إهانة المضروب	حسب الاعتبارات السابقة فالحكم بالسجن من أسبوع إلى شهر وبالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى الحكم بالسجن لأسبوع وبالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد أو الاكتفاء بأحد العقوبات السابقة
2، هـ	ضرب لا يفضي لإصابات	حسب الاعتبارات السابقة فالحكم بالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد	الاكتفاء بأخذ التعهد

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
2، و	ضرب الرجل لزوجته أو العكس ضرباً مبرحاً مع إحداث إصابات	يتم تقدير الحكم بعد معرفة الدافع والحالة ومدة العلاج وتنازل وانتهاء الحق الخاص من عدمه ، ومحاولة الصلح أولى. والعقوبة يقدرها القاضي وفقاً لكل ذلك	الاكتفاء بأخذ التعهد مع الجلد إذا رأى القاضي ذلك
3-	حوادث المرور	إثبات النسبة وترك العقوبة للجهة المختصة	
4-	السلاح		
4، أ	تهريب السلاح	إثبات الحالة وترك العقوبة للجهة المختصة	كحد أعلى وحسب الكمية ونوعية السلاح فالحكم بثلاث سنوات وبالجلد ألف جلدة
4، ب	المتاجرة بالسلاح والطلقات النارية	إثبات الحالة وترك العقوبة للجهة المختصة	كحد أعلى وحسب الكمية ونوعية السلاح فالحكم بستنتين سجنًا وبالجلد ثمانمائة جلدة
4، جـ	حيازة السلاح و الطلقات النارية الحية بدون ترخيص	إثبات الحيازة والحالة وترك العقوبة للجهة المختصة ويتم مراعاة التالي: 1. كيفية الحيازة 2. مدة الحيازة 3. الشخص الذي حاز منه السلاح 4. ثمن الشراء وزمانه ومكانه 5. الغرض من الحيازة 6. التصريح بالحيازة من عدمه 7. إيضاح نوع السلاح وعدد الطلقات	كحد أعلى فالحكم بالسجن ثمانية أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
4، د	اهمال حيازة السلاح	إثبات الإدانة مع مراعاة إيضاح الآتي: 1. نوع السلاح. 2. عدد الطلقات. 3. رقم التصريح وتاريخه ومصدره. 4. كيفية فقده	
4، هـ	إشهار السلاح أو إطلاق النار بقصد التهديد	حسب القصد ونوع السلاح والسوابق فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة مع إثبات حيازه السلاح	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد بستين جلدة مع إثبات الحيازه
4، و	التهديد بالضرب والقتل بدون سلاح	حسب القصد والسوابق فالحكم بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالجلد من ستين إلى مائة وعشرين جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن شهر وبالجلد ستين جلدة مع أخذ التعهد أو الاكتفاء بأحدى تلك العقوبات

(30)

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1-	القذف	إذا طالب صاحب الحق الخاص فالحكم إقامة الحد	
2-	السب والشتم مباشرة أو عبر الجوال أو الأنترنت	حسب اللفظ والمكان و الزمان فالحكم من أسبوع إلى خمسة عشر يوماً سجنًا أو بالجلد بستين جلدة أو بها معها مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالجلد بثلاثين جلدة مع أخذ التعهد أو بالاكتفاء بالتعهد
3-	التهديد بقصد تحقيق غاية سيئة	للاعتبارات السابقة فالحكم بالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد	الاكتفاء بأخذ التعهد

4-	الدعوى الكاذبة	تقدر العقوبة بقدر مالحق بالمدعى من ضرر	الاكتفاء بأخذ التعهد
5-	التعرض لموظف حكومي أو رجل أمن بالشتيم والتهديد أو الضرب وهو على رأس عمله	حسب السوابق والدوافع فالحكم من ثلاثة أشهر إلى سنة أشهر سجنًا وبالجلد من مائة وعشرين إلى مائتي جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فإن الحكم بالسجن ثلاثة أشهر أو بالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد
6، أ	قيام صحفي أو شخص بنشر مقال في وسيلة إعلامية فيها تعد على العقيدة أو الاخلاق الإسلامية أو تنقص للقرآن أو السنة أو شريعة الإسلام	حسب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 59/290 في 1425/6/18 هـ وفيما هو من اختصاص المحكمة الجزئية فالحكم بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبالجلد من ألف إلى ألفي جلدة مع أخذ التعهد عليه بعدم العوده ومنعه من الكتابة أو الظهور في وسائل الإعلام	

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
6، ب	قيام صحفي أو شخص بنشر مقالة في وسيلة إعلامية تضر أو تسيئ لشخص آخر	إذا أقام المتضرر دعواه واستناداً لقرار مجلس القضاء الأعلى السابق فالحكم بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهرين وبالجلد من سبعين إلى مائة وأربعين جلدة مع أخذ التعهد عليه بعدم العوده	
7-	التعرض للوطن وولاية الأمر		
7، أ	الإساءة للوطن بالقول أو الفعل فيما يدخل تحت ولاية المحكمة الجزئية	حسب نوع القول أو الفعل فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة مع أخذ التعهد
7، ب	التطاول على ولاية الأمر وتكفيرهم	حسب السوابق فالحكم من سنة إلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى تسعمائة جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ثلاثمائة جلدة
7، ج	توزيع منشورات للتحريض ومعاداة ولي الأمر وتأليب العامة عبر وسائل الإعلام	حسب السوابق فالحكم من سنة إلى سنتين سجنًا وبالجلد من ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ثلاثمائة جلدة مع أخذ التعهد
7، د	الاتصال بوسائل الإعلام التي تعادي ولي الأمر أو نشر مقالة في صحيفة أو مجلة معادية للترويج لأفكار مضللة أو مؤيدة لتلك الوسيلة على نهجها المعادي	حسب السوابق فالحكم من سنة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد من سبعين إلى ثلاثمائة جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد سبعين جلدة مع أخذ التعهد

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
1-	عقوق الوالدين		
1، أ	عقوق الوالدين بالاعتداء عليهما أو إحداهما بالضرب أو باستخدام آلة	حسب السوابق فالحكم من سنة إلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد ستمائة إلى ألف ومائتين جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ستمائة جلدة
1، ب	عقوق الوالدين بالإساءة لهما وأحدهما بالقول	للاعتبارات السابقة فالحكم من ستة أشهر إلى سنة سجنًا وبالجلد ثلاثمائة إلى ستمائة جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد ثلاثمائة جلدة مع أخذ التعهد
2-	الدجل والشعوذة		
2، أ	ممارسة الدجل والشعوذة للعلاج أو بزعم مضاعفة الأموال	حسب السوابق فالحكم من سنة إلى ثلاث سنوات سجنًا وبالجلد ستمائة إلى ألف ومائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن سنة وبالجلد ستمائة جلدة
2، ب	حيازة أدوات وكتب السحر والشعوذة	حسب السوابق فالحكم من أربعة أشهر إلى ستة أشهر سجنًا وبالجلد من ستين إلى مائتي جلدة	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد بستين جلدة لمرة واحدة
2، ج	حيازة أحجية وأوراق بها طلاس	حسب السوابق فالحكم من شهر على شهرين سجنًا وبالجلد بستين جلدة من ستين إلى مائة جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى الحكم بالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد أو الاكتفاء بالتعهد

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
2، د	التعامل مع الدجال والمشعوذ والساحر من أجل تكثير الأموال أو الإضرار بالغير	للاعتبارات السابقة فالحكم من أربعة أشهر إلى ستة أشهر سجناً وبالجلد من مائتين إلى أربعمئة جلدة مع أخذ التعهد ومصادرة المبلغ في حالة تكثير الأموال	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد مائتي جلدة مع أخذ التعهد
3-	مقاومة رجال الأمن والاعتداء عليهم والتظاهر من قبل السجناء داخل السجن	حسب السوابق فالحكم من أربعة أشهر إلى ستة أشهر سجناً وبالجلد بستين إلى مائتي جلدة وللمعتدى عليه المطالبة بالحق الخاص	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد بستين جلدة
4-	صدم دوريات الأمن عمداً	حسب السوابق فالحكم من أربعة أشهر إلى ستة أشهر سجناً وبالجلد من ستين إلى ثلاثمئة جلدة وللشرطة حق المطالبة بالحق الخاص	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد بستين جلدة
5-	انتحال شخصية الغير خلاف رجال الأمن	حسب السوابق فالحكم من شهر إلى شهرين سجناً وبالجلد من ستين إلى مائة وعشرين جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن لشهر واحد وبالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد أو الاكتفاء بأحدى تلك العقوبات
6-	المجاهرة بعدم الصلاة في المسجد	حسب السوابق فالحكم من شهر إلى شهرين سجناً وبالجلد من مائة إلى مائتي جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن لشهر واحد وبالجلد مائة جلدة مع أخذ التعهد أو الاكتفاء بأحدى تلك العقوبات

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
7-	إزعاج المصلين والنساء عمداً	حسب السوابق فالحكم من أسبوع إلى خمسة عشر يوماً سجنًا وبالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى الحكم بالسجن أسبوع وبالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد أو الاكتفاء بالجلد والتعهد
8-	الاعتداء على الأموال والممتلكات العامة بالتخريب أو الحرق	حسب السوابق فالحكم من أربعة أشهر إلى عشرة أشهر سجنًا وبالجلد من مائة إلى ثلاثمائة جلدة بالإضافة إلى المطالبة بالحق الخاص	كحد أعلى الحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد مائة جلدة
9-	الاعتداء على الأموال والممتلكات الخاصة بالتخريب أو الحرق	حسب السوابق فالحكم بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبالجلد من مائة إلى أربع مائة جلدة بالإضافة إلى المطالبة بالحق الخاص	كحد أعلى الحكم بالسجن ستة أشهر وبالجلد مائة جلدة
10-	إثارة الشغب في الأماكن العامة	حسب الدافع والسوابق فالحكم بالسجن لمدة أسبوع مع الجلد بسبعين جلدة وأخذ التعهد	الاكتفاء بأخذ التعهد
11-	الهروب دون قيمة الوقود	حسب السوابق فالحكم بالسجن من أسبوع إلى خمسة عشر يوماً وبالجلد من ستين إلى مائة وعشرين جلدة مع المطالبة بالحق الخاص من قبل صاحب الحق الخاص	كحد أعلى الحكم بالسجن أسبوع وبالجلد بستين جلدة

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
12-	استخدام الجوال أو الأجهزة الالكترونية على متن الطائرة	حسب السوابق فالحكم من شهر إلى ثلاثة أشهر سجناً وبالجلد من ستين إلى مائة وعشرين جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن لشهر واحد وبالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد
13-	شهادة الزور	حسب الأضرار التي تسببت فيها تلك الشهادة والسوابق فالحكم من أربعة أشهر إلى ستة أشهر سجناً وبالجلد من مائة إلى ثلاثمائة جلدة مع أخذ التعهد والأخذ بالاقتدار المماثلة فيما حصل بالمشهود عليه من ضرر	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد مائة جلدة مع أخذ التعهد
14-	التسول	حسب السوابق فالحكم من خمسة عشر يوماً إلى شهر سجناً وبالجلد من ستين إلى مائة وعشرين جلدة مع أخذ التعهد ومصادرة المال الذي حازه من التسول	كحد أعلى فالحكم بالسجن خمسة عشر يوماً وبالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد
15-	تكوين عصابة التسول	حسب السوابق فالحكم من أربعة أشهر إلى عشرة أشهر وبالجلد من مائتين إلى أربع مائة جلدة مع مصادرة	كحد أعلى فالحكم بالسجن أربعة أشهر وبالجلد مائتي جلدة

	الأموال الناتجة من التسول		
16-	الإفطار في رمضان بغير عذر	حسب السوابق فالحكم بالجلد بسبعين جلدة مع أخذ التعهد	الاكتفاء بأخذ التعهد

التسلسل	اسم الجريمة	الحكم حال الثبوت	الحكم حال التهمة
17-	السوابق	حسب الجريمة التي يحاكم فيها المدعي عليه وفي حالة إقامة حد السكر عليه في ثلاثة سوابق فالحكم بالسجن شهر وبالجلد بخمسين جلدة عن كل سابقة وفي حالة زيادة السوابق عن عشرة فللقاضي زيادة العقوبة بما يحقق ردع المدعى عليه	
18-	دخول منزل أو استراحة بدون إذن	حسب السوابق والغرض فالحكم من خمسة عشر يوماً إلى شهر سجنًا وبالجلد من ستين إلى مائة وعشرين جلدة مع أخذ التعهد	كحد أعلى فالحكم بالسجن بخمسة عشر يوماً وبالجلد بستين جلدة مع أخذ التعهد
19-	تفحيط	الحكم بالجلد من أربعين إلى ستين جلدة مع أخذ التعهد بعدم العوده	
20-	دخول البلاد بطريقة غير مشروعة	إثبات صفة الدخول وترك العقوبة للجهة المختصة	

الفهرس

الموضوع	الصفحات
المقدمة.	أ-
إيضاحات.	ب -
السكر	من " 1 " إلى " 4 "
القات.	من " 4 " إلى " 5 "
المخدرات.	من " 5 " إلى " 7 "
الحبوب المحظورة.	من " 7 " إلى " 9 "
الحبوب التي تصرف بوصفة طبية.	من " 9 " إلى " 10 "
الشمه.	من " 10 " إلى " 11 "
جرائم خاصة بالمخدرات.	11
السرقه.	من " 12 " إلى " 15 "
احتيال ونصب	من " 15 " إلى " 16 "
النشل.	من " 16 " إلى " 17 "
لعب القمار.	17
جرائم العرض والفواحش.	18
الدعارة.	19
الاختلاء.	من " 19 " إلى " 20 "
التخبيب والهروب والإيواء.	من " 21 " إلى " 22 "
قضايا تتعلق بالفواحش.	من " 22 " إلى " 23 "
الأشرطة والمجلات والصور الجنسية الخليعة.	من " 24 " إلى " 25 "
استدراج الأطفال والتخلص منهم وتبديلهم.	25
الاعتداء على النفس والبدن.	26
المضاربة.	من " 27 " إلى " 28 "
حوادث المرور.	28
السلاح.	من " 28 " إلى " 29 "
القذف والسب والشتم.	من " 30 " إلى " 31 "
عقوق الوالدين.	32
الدجل والشعوذة.	33
قضايا مختلفة.	من " 33 " إلى " 36 "